الإنكار العلني

د. زيد بن عبد الرحمن العثمان*

سلم البحث في ١٤٤٠/١/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٢/٨هـ

ملخص البحث:

إن إنكار المنكر من الفرائض التي فرضها الله على هذه الأمة، وقد بينت نصوص الشرع درجات الإنكار، وفي هذا البحث نبين الإنكار العلني للمنكر، وضوابط هذا الإنكار، ومن ينكر، ومن ينكر عليه، ونحو ذلك من مسائل تدخل في هذا الإطار.

Abstract:

The denial of vice is one of the obligations imposed by God on this nation. The texts of Islam have shown the degrees of denial, and in this research we show the public denial of the evil, the limits of this denial, and those who deny it and those who deny it

المقدمة:

إن الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[1]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3][4] أما بعد.

أولا: أهمية الموضوع وسبب اختياره

فالأمة الإسلامية أمة اللحمة الواحدة، تعيش كالجسد الواحد، يؤثر عليها ما يؤثر على أي فرد من أفرادها، يقول النبي ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[5].

فهي تسير بكل مكوناتها في مركب واحد يؤثر عليه كل خرق يحدثه أياً كان

* قسم الحسبة والرقابة، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

فاعله، والضرر ليس مقصوراً على صاحبه، بل يعم ذلك كل من كان في هذا المركب، ولذا كان لزاماً على الجميع المحافظة عليه، والأخذ على أيدي كل من أراد العبث به نجاةً للجميع، يصف ذلك النبي ﷺ بقوله: (مثلُ القائمِ على حدودِ اللَّهِ والواقعِ فيها، كمثلِ قومٍ استَهموا على سفينةٍ، فأصابَ بعضُهم أعلاَها وبعضُهم أسفلَها فَكانَ الَّذينَ في أسفلِها إذا استقوا منَ الماءِ مرُّوا على من فوقَهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذِ من فوقنا، فإن يتركُوهم وما أرادوا هلَكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا)[٦].وهذا من سنن التدافع؛ وهو سجال دائم بين أهل الحق وأهل الباطل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾[٧]

يقول الإمام الغزالي عن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة[٨]، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد»[٩].

ويقول الإمام النووي: «واعلم أن هذا الباب، أعني: باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قد ضيع أكثر من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر، وملاكه، وإذا كثر الخبث عم عقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم، أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[١٠]، فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهادن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته...»[١١]. «لأن فشو المنكرات يؤدي إلى سلب نور القلب، وانطفاء جذوة الإيمان، وموت الغيرة على حرمات الله، فتسود الفوضى، وتستفحل الجريمة، ثم يحيق بالقوم مكر الله، حتى إن كثرة رؤية المنكرات يقوم مقام ارتكابها في سلب القلب نور التمييز، وقوة الإنكار؛ لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت من القلوب وحشتها، فتعتادها النفوس، فلا يخطر

على البال أنها منكرات، ولا يميز الفكر أنها معاصٍ. يقول بعض الصالحين: إن الخوف كل الخوف من تأنيس القلوب بالمنكرات، لأنها إذا توالت مباشرتها، ومشاهدتها، أنست بها النفوس، والنفوس إذا أنست شيئاً، قل أن تتأثر به» [١٢].

إلا أن الإنكار، سواءً كان في السر، أو في العلن لا بد له من ضوابط شرعية، تضبط مساره؛ ليتحقق المقصود، ويندفع كل ضار، سواءً على الفرد أو المجتمع، وهذا ما سأبينه في هذا البحث بإذن الله تعالى.

ثانياً: التعريف الإجرائي للدراسة:

مفهوم العلن:

علن الأمر علناً، واعتلن، أي: ظهر، وانتشر، فهو عالن، وأعلنته، وعلّنته أي: أظهرته، والعلان، والمعالنة، والإعلان: ضد السر، وهو المجاهرة، والمبالغة في الإظهار، ويلاحظ فيه قصد الشيوع والانتشار[١٣]. والمراد به في هذا البحث هو فقه المحتسب للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مجاهرة عند وقوع المنكر من المحتسب عليه.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

١. التعرف على التأصيل الشرعي للإنكار العلني.
٢. التعرف على ضوابط الإنكار العلني.
٣. التعرف على مراتب الإنكار العلني.
٤. التعرف على ثمرات الإنكار العلني.

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

١. ما مشروعية الإنكار العلني ؟
٢. ما حالات إنكار المنكر ؟
٣. ما ضوابط إنكار المنكر العلني ؟
٤. ما مراتب الإنكار العلني ؟
٥. ما ثمرات الإنكار العلني ؟

خامساً: منهج الدراسة:

المنهج الاستقرائي: ويعرف بأنه: (هو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها

للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً)[١٤]، ولا يلزم من التتبع الاستقصاء، بل قد يكفي الباحث أن يدرس نماذج متنوعة، يستنبط منها كليات عامة[١٥]. حيث تم استقراء النصوص من الكتاب والسنة وأقوال العلماء المتعلقة بمسائل الحسبة التي استطاع الباحث –بعد توفيق الله– من تحقيق أهداف الدراسة.

سادساً: تقسيمات الدراسة.

أولا: التعريف الإجرائي.

ثانياً: أهمية الموضوع وسبب اختياره.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

خامساً: منهج الدراسة.

المبحث الأول: مشروعية الإنكار العلني.

المبحث الثاني: حالات إنكار المنكر.

المبحث الثالث: ضوابط الإنكار العلني.

المبحث الرابع: مراتب الإنكار العلني.

المبحث الخامس: ثمرات الإنكار العلني.

المبحث الأول
مشروعية الإنكار العلني
المطلب الأول: مشروعيته في الكتاب

يدل على مشروعية الإنكار العلني في القرآن الكريم أدلة عديدة، منها العام، ومنها ما نص على الإنكار العلني.

أولاً: الأدلة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل عام[١٦]:

– قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [١٧].

– قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[١٨].

قال القاضي ابن عطية الأندلسي: «وهذه الخيرية التي فرضها الله لهذه الأمة، إنما يأخذ بحظه منها من عمل هذه الشروط من الأمر بالمعروف، والنهي عن

المنكر، والإيمان بالله»[١٩].

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[٢٠].

قال الإمام الغزالي: «فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فالذي هجر الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية»[٢١].

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾[٢٢].

ثانياً: الأدلة التي نصت على مشروعية الإنكار العلني.

١- أمر الله تعالى لنبيه محمد ﷺ بالصدع بالحق:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾[٢٣].

هذه الآية الكريمة أمر الله فيها نبيه ﷺ بتبليغ ما أمر به علناً في غير خفاءٍ ولا مواربة[٢٤].

وهذا الأمر يحتاج إلى تضحية، وصبر، ومصابرة، يقول السيد جلال الدين العمري: «لا شك أن التضحية بالنفس والنفيس في سبيل الجهر بكلمة الحق، ليست بأمر سهل ترغب فيه النفوس، فهي تتطلب حباً قوياً، وإخلاصاً عميقاً، وعزيمة صادقة، وهمة بعيدة، ولكن مما لا شك فيه أيضاً أن أصحاب العزيمة، وأهل الإخلاص، هم أرفعهم عند الله درجة، وأعلاهم مكانة. وقال أيضاً: هذه الأمة التي ألقى الله على كواهلها مهمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتي عليها أن تصلح أمرها بنفسها لها تاريخ مشرق مجيد في الصدق والجرأة والشهامة والصدع بالحق ولئن وجدت فيه من سكت على المنكر وما قوى على إظهار المعروف لضعف إيمانه فلا تستقل عدد أولي العزم وأصحاب الهمم الذين تصدوا للباطل وشهدوا بالحق في ظلال السيوف وذلك هو الذي ما زال يضمن للأمة حيويتها وبقاءها وإن فقدت كافة الأمة يوماً هذه الروح: روح التضحية والفداء والتفاني كان أشأم يوم في تاريخها وانقطعت عنها رحمة الله عز وجل ولم يحل بينها وبين هلاكها

شيء وسقطت في الدرك الأسفل من هاوية الانحطاط» [٢٥].

٢- الإنكار العلني منهج الأنبياء عليهم السلام:

بين القرآن الكريم أن الإنكار العلني هو من منهج الأنبياء عليهم السلام فيما يقع من أقوامهم من منكرات نذكر منها:

- إنكار نبي الله إبراهيم عليه السلام على قومه:

بعث الله رسوله إبراهيم عليه السلام في قومه وهم يعبدون الأصنام من دون الله، وبين الله سبحانه أن من منهجه عليه السلام الإنكار علانية.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [٢٦].

- وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [٢٧].

- إنكار نبي الله لوط عليه السلام على قومه:

بين الله تعالى أن من منهج نبيه لوط عليه السلام الإنكار على قومه علانية:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [٢٨]

- وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ ﴾ [٢٩]

- إنكار نبي الله هود عليه السلام على قومه:

يذكر لنا القرآن الكريم كيف كان نبي الله هود عليه السلام يأتي على تجمعات قومه، وينكر عليهم علانية:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٣١﴾ ﴾ [٣٠]

- **إنكار نبي الله شعيب عليه السلام على قومه:**

يقص الله علينا في القرآن أن من منهج النبي شعيب عليه السلام الإنكار على قومه علانية:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٧٩﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٠﴾ ۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[٣١]

المطلب الثاني
مشروعية الإنكار العلني من السنة

أولا: الأدلة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل عام.

ورد في السنة النبوية نصوص عدة تدل على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣٢]، كقول النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٣٣]. وقول النبي ﷺ: (إياكم والجلوس في الطرقات)، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا، نتحدث فيها، قال: (فإذا أتيتم إلى المجالس، فأعطوا الطريق حقها)، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر)[٣٤].

ثانياً: الأدلة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علانية:

- **فعل النبي ﷺ:**

ومما يدل على مشروعية الإنكار العلني قيام النبيﷺ به؛ حيث وردت نصوص عدة في السنة النبوية، تبين أن الإنكار العلني من منهج النبي ﷺ، نذكر منها: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ رأى خاتماً في يد رجل، فنزعه، وطرحه وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده؟)، فقيل للرجل: خذ خاتمك، وانتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ[٣٥]. ومن النصوص أيضاً ما رواه أبو داود في سننه: أنه جاء رجلٌ يتخطَّى رقاب الناسِ يومَ الجمعةِ، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ، فقال له النبيُّ ﷺ: (اجلسْ، فقد آذيتَ)[٣٦].

- **أمر النبي ﷺ:**

ومما يدل على مشروعية الإنكار العلني: أن رسول الله ﷺ كان يأمر به، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه)[٣٧]. وفي رواية: (فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يقول بحق، أو يذكر بعظيم)[٣٨].

وقد حذر الله تعالى من خشية الناس قال تعالى:﴿ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾[٣٩]. والخشية من الله دليل إيمان، وصفة للمؤمنين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾ ﴾[٤٠].

وكان النبي ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه، أوشك الله أن يعمهم الله بعقابه)[٤١].

المبحث الثاني
حالات إنكار المنكر

الحالة الأولى: أن يكون المنكر ارتكب في الماضي وزال.

ففي هذه الحالة ينهى عن معاودة المنكر، وبيان الحكم، وما يجب على من اقترفه من توبة وغيرها، دون التعرض لمرتكبه، مالم يصل الأمر إلى الحد، أو التعزير، وهذا من التناهي عن الذي حذر الله عباده من تركه في قوله: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[٤٢].

«فالله تعالى أمر بالتناهي، فكان الإخلال به معصية، وهو اعتداء؛ لأن في التناهي حسماً للفساد، فكان تركه على عكسه»[٤٣]. وهذا هو منهج النبي ﷺ: تقول عائشة ﵂: كان النبي ﷺ، إذا بلغه عن الرجل الشيء، لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: (ما بَال أقوام يقولون كذا وكذا!)[٤٤].

الحالة الثانية: أن يكون المنكر قائماً مستمراً

وهذا يجب العمل على تغييره، والاحتساب على فاعله بحسب الاستطاعة؛

لقول النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٤٥]. ولا يختص الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر هنا بأصحاب الولايات، بل ذلك لكل من رأى المنكر، وعلمه، وقدر على تغييره[٤٦].

الحالة الثالثة: أن يكون المنكر لم يقع، ويغلب على الظن الوقوع فيه.

والإنكار على هذه الحالة له صور، منها:

أولاً: النهي عن المنكر ببيان حكمه، وما يترتب عليه:

فقد ينهى عن مقارفة منكر لم يقع فيه، وذلك لبيان حكم الشريعة، كما في قول النبي ﷺ: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله)[٤٧].

وكما في قوله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)[٤٨].

ثانياً: التحذير من الوقوع في المنكر:

قد يكون النهي عن ارتكاب المنكر قبل الوقوع فيه، والتحذير منه؛ لما يترتب عليه من مفاسد، كما في قول النبي ﷺ: (إياكم والدخول على النساء)، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله: أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو الموت)[٤٩]. وكما في قوله ﷺ: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يترك)[٥٠].

ثالثاً: النهي عن الوقوع في الفعل من باب سد الذرائع:

قد يكون فعل الأمر غير منكر في ذاته، ولكن ينهى عن فعله؛ لما يترتب عليه من منكر أعظم منه، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[٥١]، فالله تعالى حرم سب آلهة المشركين؛ لأن المشرك إن سمع ذلك، فإنه سينتقم لها، ولو كان بسب الله تعالى، انتقاماً ممن سب آلهته التي يعظمها، فإن مفسدة سب الله تعالى أعظم، فمنع من مصلحة سب آلهة المشركين، سداً لذريعة سب الله تعالى، فإن مفسدة سب الله تعالى أعظم من المصلحة المرجوة من سب آلهة المشركين، وهذا أصل في باب سد الذرائع[٥٢].

ومما سبق يتبين أن هناك فرقاً بين تغيير المنكر، والنهي عنه، فتغيير المنكر هو العمل على إزالة عينه، كفض مجلس شراب، أو إراقة خمر، أو أدوات ميسر وغيرها، وهذا يحتاج إلى قدرة واستطاعة، خاصة إذا كان التغيير باليد، وهذا يكون في المنكرات القائمة، أما النهي عن المنكر، فيكون ببيان الحكم الشرعي بالوعظ، أو التذكير، أو التحذير، أو التهديد، وهذا لا يشترط وجود المنكر في الحال، كما لا يشترط وجود المحتسب عليه، ويكون في المنكرات التي وقعت في السابق، أو المنكرات المتوقع حدوثها في المستقبل[٥٣].

المبحث الثالث

ضوابط الإنكار العلني

يعد الإنكار العلني من الأمور الثقيلة على النفس البشرية؛ حيث إنه تصحيح مسار، وانتقاد لتصرفات قائمة، وقد جبلت النفوس على عدم رغبتها ببيان خللها، ويزداد الأمر شدةً حينما يكون ذاك الإنكار بحضور أحد من الناس، حتى ولو كان العدد بالآحاد، إلا أن تقويم سلوكيات الأفراد المخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية هي شعيرة من شعائر هذا الدين، يجب إظهارها، حتى تكون سمة بارزة في المجتمع، ولكن الأمر مرتبط بما يتم من مصالح، وما يدفع من مفاسد؛ ولذا فإن الإنكار العلني له ضوابط يجب الالتزام بها، فالقصد هو الإصلاح، وليس التشهير، ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول: الإخلاص.

الإخلاص أمر في أعماق القلب، لا يطلع عليه أحد إلا الله -تبارك وتعالى-، ولكنه يتجلى في أمور عديدة، وثمرته تبدو واضحة في الآثار المترتبة على الإنكار[٥٤]. ولا يقبل عمل من دون إخلاص ومتابعة، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾[٥٥]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾[٥٦].

يقول الفضيل بن عياض تعليقاً على هذه الآية: «أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه، وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص

أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً»(٥٧).

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: فمن خلصت نيته في الحق، ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه، شانه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً، وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته(٥٨).

يقول الإمام الذهبي: «الصدع بالحق عظيم، يحتاج إلى قوة وإخلاص، فالمخلص بلا قوة يعجز عن القيام به، والقوي بلا إخلاص يخذل، فمن قام بهما كاملاً فهو صديق، ومن ضعف أقل من التألم والإنكار بالقلب، وليس وراء ذلك إيمان، فلا قوة إلا بالله»(٥٩).

يقول السنامي: «ينبغي للذي يأمر بالمعروف أن يقصد به وجه الله تعالى، وإعزاز الدين، ولا يكون لحمية نفسه؛ لأنه إن يقصد به وجه الله تعالى، وإعزاز الدين، نصره الله تعالى، ووفقه لذلك، وإن كان أمره لحمية نفسه، خذله الله تعالى»(٦٠).

الضابط الثاني: أن يكون المحتسب عليه حاضراً وقت الإنكار:

إن وجود المحتسب عليه وقت الإنكار أمر لازم في عملية الإنكار، حتى يستطيع المحتسب عليه أن يدافع عن نفسه، ويزيل ما قد يلتبس من أمور، ولكي لا يقع المحتسب في محاذير شرعية، من أهمها:

أولها: الغيبة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾(٦١).

ثانيها: الوقوع في العجلة:

وقد حذر الله تعالى منها فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (٦٢).

الضابط الثالث أن يكون المحتسب عليه واقعاً بالمنكر وقت الإنكار:

يقول الإمام الغزالي عند تعريفه للمحتسب فيه: «هو كل منكر **موجود** في

الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد»[٦٣]. لأن المنكر الذي مضى زمانه، لا ينكر عليه؛ لفوات محله المنتهي منه، ولا يكون النظر في المنكر المنتهي إلا للحاكم والقضاة[٦٤] لحاجة الأمر إلى إقامة دعوى، وما يثبتها من أدلة، وقرائن، وشهادة شهود، وبينة، وكل ذلك من اختصاص القضاء.

وهذا هو المنهج النبوي في التعامل فيما فات من منكرات، فقد قالت عائشة ﵂: كان النبي ﷺ، إذا بلغه عن الرجل الشيء، لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: (ما بَال أقوام يقولون كذا وكذا!)[٦٥].

إلا إذا كان منكره ليس لازماً له، لكنه موسوم به، وضرره متعدٍ، كإنكار النبي ﷺ على معاذ بن جبل، فقد كان معاذ ﵁ يصلي مع النبي ﷺ، قال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه، فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة، وقال مرة: العشاء، فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤم قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجل من القوم فصلى، فقيل: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت، فأتى رسول اللهِ ﷺ فقال: إن معاذاً يصلي معك، ثم يرجع فيؤمنا يا رسول اللهِ، وإنما نحن أصحاب نواضح، ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال:(يا معاذ، أفتان أنت، أفتان أنت؟، اقرأ بكذا، اقرأ بكذا)، قال أبو الزبير: بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[٦٦]، ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾[٦٧][٦٨].

فالنبي ﷺ لم ينكر على معاذ بن جبل إلا بعد انتهاء ما وقع فيه ﵁، وذلك لأن ضرر ما قام به ﵁ كان متعدياً، فكان إنكاره ﷺ عليه بعدما بلغه ذلك. «قال في الرعاية: ويحرم التعرض لمنكر فِعل خَفِي على الأشهر، أو مستور، أو ماضٍ، أو بعيد، وقيل: يجهل فاعله ومحله، وقال أيضاً: والإنكار فيما فات ومضى، إلا في العقائد، والآراء»[٦٩].

«قال القاضي: في الماضي يشترط أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر؛ فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل. قال ابن مفلح: أما إذا كان مصراً على المحرم ولم يتب، فهذا يجب إنكار الفعل الماضي وإصراره»[٧٠].

الضابط الرابع: أن يكون المنكر قائما:

قد يكون المنكر قائماً مستمراً دون انقطاع، أو يحدث بين الحين والآخر، أو

ضرره متعدياً ظاهراً، ولو لم يكن صاحب المنكر حاضراً، فحينئذ ينكر المنكر، ويحذر الناس منه، ويبين الحكم الشرعي فيه.

فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: (إن أحدكم إذا قام في صلاته؛ فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدميه، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال، أو يفعل هكذا»[٧١].

وفي هذا الحديث إنكار النبي ﷺ لمنكر قائم علانيةً دون النظر لمرتكبه بتقبيح المنكر باللسان، ثم أعقبه تغيير له باليد والبيان بالفعل، أوقع في نفس السامع وأوضح باستخدام درجتين اللسان واليد[٧٢].

ويقاس على ذلك من يؤلف مؤلفات فيها مخالفات شرعية، أو بدعية، أو ينشر مقالاً فيه منكر، أو دعوة إلى ضلال، فهذا ينكر عليه، ويحذر الناس منه بالطريقة التي حدث فيها المنكر، فتؤلف المؤلفات للرد عليها، وتنشر المقالات التي تبين الحق، وتدحض الباطل.

قال أبو إسحاق الجويني: «فإذا رأى العالم مثله يزل، ويخطئ في شيء من الأصول والفروع وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: دعاؤه عن الباطل، وطريقه، إلى الحق الرشد والصواب فيه؛ فإذا لح في خطابه، وقوي على المحق شبهته، وجب على المصيب دفعه عن باطله، والكشف له عن خطئه بما أمكنه من طريق البرهان، وحسن الجدال...»[٧٣].

وهو من الجهاد في سبيل الله يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالرَّاد على أهل البدع مجاهد حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد»[٧٤]. ويقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «ولا نأمر بإتلاف شيء من المؤلفات أصلاً، إلا ما اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك...أو يحصل بسببه خلل في العقائد»[٧٥]. وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «فعليك بكتب أهل السنّة، واحذر كتب المبتدعة؛ فإنهم سودوها بالشبهات، والجهالات التي تلقوها من أسلافهم وشيعهم»[٧٦]. قال الشيخ بكر أبو زيد: «فالرد على أهل الباطل،

ومجادلتهم، ومناظرتهم حتى تتقطع شبهتهم، ويزول عن المسلمين ضررهم مرتبة عظيمة من منازل الجهاد باللسان، والقلم أحد اللسانين»[٧٧]. ويقول: «ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين»[٧٨].

الضابط الخامس: أن يكون المحتسب عليه مجاهر بالمنكر.

تعتبر المجاهرة بالمعاصي استخفافاً بحق الله، وحق رسوله، وضرباً من العناد لهما[٧٩]، ولذا وجب الإنكار عليهم، ودفع باطلهم بما يتناسب مع حالهم. قال الإمام أحمد بن حنبل: «والناس يحتاجون إلى مدارة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلاً مباياً معلناً بالفسق، والردى، فيجب عليك نهيه وإعلانه؛ لأنه يقال ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له»[٨٠]. لأن الجهر بالسوء يؤثر في نفوس الناس تأثيراً ضاراً؛ فإن الناس يقتدي بعضهم ببعض، ويزداد ضراوة فيه إذا كان قد سبق وقوعه منه، أو يقلد فاعل السوء في عمله، خصوصاً إذا كان السامع من الأحداث الذين يغلب عليهم التقليد، أو من طبقة دون طبقته في الهيئة الاجتماعية؛ لأن عامة الناس يقلدون خواصهم، فإذا ظهرت المنكرات في الخواص، لا تلبث أن تفشو في العوام، ومن تميل نفسه إلى منكر، أو فاحشة يتجرأ على ارتكابه، إذا علم أن له سلفاً وقدوة فيه، وربما لا يتجرأ عليه إذا لم يعلم بذلك، بل يؤثر سماع القول السوء في نفوس خواص الكهول الأخيار، وليس تأثيره مقصوراً على العوام والصغار، فسماع السوء كعمل السوء، ذاك يؤثر في نفس السامع، وهذا يؤثر في نفس الناظر، وأقل تأثيره أنه يضعف في النفس استبشاعه واستغرابه، ولا سيما إذا تكرر سماع خبره أو النظر إليه[٨١]، وبيان حالهم وإنكار صنيعهم علانية لا يعد من الغيبة المحرمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك»[٨٢].

وهذا هو منهج سلف الأمة قال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: «نمر على القوم، وهم يلعبون بالنرد، أو الشطرنج نسلم عليهم ؟ فقال: ما هؤلاء بأهل أن يسلم عليهم»[٨٣]. قال ابن الجوزي: «من تستر بالمعصية في داره، وأغلق بابه لم يجز أن تجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان، فلمن سمع ذلك أن

يدخل، ويكسر الملاهي، وإن فاحت روائح الخمر، فالأظهر جواز الإنكار»[٨٤]. وقال صاحب النظم: «وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه، ولو في داره، فإن هذا معلن مجاهر، غير مستتر»[٨٥].

أما إذا اطلع المسلم على خطيئة، أو معصية، أو نقيصة، وقع بها أخوه المسلم بينه وبين ربّه، ولم يجاهر بها أمام الناس، بل تستر بها، وتوارى، واستحيا فيها، فما هو الغرض من فضيحته، ونشر خطيئته بين الناس، إذا كانت من الأمور التي لا تتعلق بها حقوق شخصية للآخرين، أو حقوق عامة ترتبط بها مصالح المسلمين الكبرى ؟، إنه لا مصلحة في ذلك، بل الغرض تعييره وتنقيصه، وإنزال مكانته بين الناس[٨٦].

الضابط السادس: عقد الموازنة بين المصالح والمفاسد:

تختلف موضوعات الحسبة، كما يختلف أحوال المُحتسَب عليهم، فقد تكون الحسبة في أمر معلوم حكمه، كما قد تكون في أمر يدخله الاجتهاد، وقد يكون المُحتسب عليه ممن يقبل النصح، وينتفع به، وقد يكون ممن لا يرعوي، وتأخذه العزة بالإثم، ومن هنا يختلف الإسرار والإعلان بحسب ذلك، ولا يجري فيه الأمر على منوال واحد، والأمر في الإسرار والإعلان يدور على المصلحة، فليس الإعلان دائماً مفسدة، وليس الإسرار دائما مصلحة، كما أن الإعلان ليس دائماً مصلحة، والإسرار ليس دائماً مفسدة، فإن الهدف والغاية من الاحتساب هو جريان الأمور على وفق الشريعة ونظامها، فمتى أمكن حصول ذلك باليسير، لم يكن من السنة اللجوء إلى العسير[٨٧].

فإذا كان يترتب على الإنكار مفاسد أعظم من المصالح، لم يسغ للمحتسب الإنكار، وبين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «فحيث كانت مفسدة الأمر بالمعروف، والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجباً، وفعل محرماً، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه هداهم... فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضلال، وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد...». وقال أيضاً: «وهنا يغلط فريقان من الناس: فريق يترك ما يجب من

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إلى أن قال: والفريق الثاني يريد أن يأمر، وينهى إما بلسانه، وإما بيده مطلقاً من غير فقه، وحلم، وصبر، ونظر فيما يصلح من ذلك، وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر»[٨٨].

ويضع الإمام ابن القيم منهجاً واضحاً في عقد الموازنة بين المصالح والمفاسد بقوله: «إن النبي ﷺشرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله... فإنكار المنكر له أربع درجات:

الأولى: أن يزول، ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل، وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة»[٨٩].

كما يجب على المحتسب أن يعقد موازنة بين الإنكار، وما يترتب عليه من ضرر. يقول الشوكاني: «إذا كان القيام في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى تجريء من وقع الأمر، أو النهي له، كما يفعل ذلك كثير من الظلمة الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا ينزجرون بزواجر الله، بل يجاوزون ما هم فيه إلى ما هو أشد منه، قمعاً لمن ينكر عليهم، وسداً لباب إقامة حجة الله عليهم، وحسماً لمادة موعظة الواعظين لهم، وقطعاً لذريعة المناصحة من الناصحين، وتأييساً للمظلومين عن الفرج، فلا يطمعون بعدها في الالتجاء إلى أهل العلم والفضل، فهاهنا يحق السكوت، والرجوع إلى الإنكار بالقلب؛ لأن التعرض للإنكار باليد واللسان، ينشأ عنه اتساع دائرة المنكر على المظلومين، ويحل بهم زيادة على ما هم فيه من المصيبة النازلة بهم، وفي الشر خيار، وقد ارتفع الوجوب، بل ارتفع الجواز؛ لأنه يوجب حدوث مظلمة مع تلك المظلمة، ومنكر مع ذلك المنكر، ومن أعظم ما يؤدي إليه الإنكار أن يفضي إلى تلف نفس المنكر أو عضو منه، أو الذهاب بما له مع عدم حصول التأثير الذي هو المطلوب بالإنكار، وأي تأثير وقد تضاعف بسببه

الشر، وتزايد لأجله الظلم، وانتهكت حرمة مع الحرمة، وانضمت مصيبة إلى مصيبة، فهنا قد انقطع طمعه، وارتفع رجاؤه مع ما انضم إلى ذلك من التأدية إلى ما هو أنكر»[٩٠]. ومن عقد الموازنة أن يكون إنكار المنكر بقدر ما يحتاج لزواله دون مبالغة في وصفه قَالَ عُمَرُ ﷺ: «إِنَّ لِله عِبَادًا يُمِيتُونَ الْبَاطِلَ بِهَجْرِهِ، وَيُحْيُونَ الْحَقَّ بِذِكْرِهِ»[٩١]. لأن كثيراً ما تكون المبالغة في وصف المنكر دعاية له[٩٢].

وهذا ما يقع فيه بعض الغيوريين في زمننا هذا من نشر بعض المنكرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بغية الوصول إلى من ينكر المنكر، أو بالضغط على صاحب المنكر، وهنا يقعون في محذورين شرعيين: أولهما التشهير بصاحب المنكر، والثاني هو الترويج للمنكر، وكم من منكر روج له، وانتشر بين العوام، وكفي صاحبه المؤنة بمثل هذا.

المبحث الرابع
مراتب الإنكار العلني
المطلب الأول: الإنكار باليد

يقول الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[٩٣]. ويقول تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾ ﴾[٩٤].

ويقول النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٩٥]. ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: دخل النبي ﷺ مكة، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾[٩٦][٩٧]. وقد رأى النبي ﷺ خاتماً في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده ؟) فقيل للرجل: خذ خاتمك، وانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ[٩٨].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابته السماء، قال:

(أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني)[٩٩].

ويدخل في هذا الباب الجهاد في سبيل الله، فهو من الإنكار العلني الذي يكون فيه دحر للشرك وأهله، وعز للحق وأهله. إلا أن المحتسب لا بد عليه من مراعاة الأحكام المتعلقة بالإنكار باليد[١٠٠].

المطلب الثاني
الإنكار بالقول

فعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ، ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثاً[١٠١]. قال العيني: «إن العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن، ويغلظ القول في ذلك، ويرفع صوته للإنكار»[١٠٢].

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر ﷺ: كنت في ركب أسير في غزاة مع النبي ﷺ، فحلفت فقلت: لا وأبي، فنهرني رجل من خلفي وقال: «لا تحلفوا بآبائكم)، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ[١٠٣].

المطلب الثالث
الإنكار بالهجر

يعد الهجر من أدوات الإنكار العلني التي يحتاجه المحتسب في إنكاره المنكر، فقد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «إذا علم أنه مقيم على معصية، وهو يعلم بذلك، لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكراً، ولا جفوة من صديق»[١٠٤]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾[١٠٥] ومن شواهد ذلك هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فقد ورد في صحيح البخاري قصة الثلاثة الذين خلفوا، وهجر النبي ﷺ لهم، فقال كعب بن مالك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم: إنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط غير غزوتين: غزوة العسرة، وغزوة بدر، قال: «فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضحى، وكان قلما يقدم من سفر سافرها إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد، فيركع ركعتين، ونهى النبي ﷺ

عن كلامي، وكلام صاحبيّ، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا، فلبثت كذلك، حتى طال علي الأمر، وما من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلي علي النبي ﷺ، أو يموت رسول الله ﷺ، فأكون من الناس بتلك المنزلة، فلا يكلمني أحد منهم، ولا يصلي علي، فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة...» [١٠٦].

المطلب الرابع
الإنكار بالكتابة والتأليف

يقول الذهبي: «وما زال العلماء قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث والتواليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم، وتتبرهن له المشكلات»[١٠٧]. بل إن الحافظ ابن رجب عدّ التحذير من المقالات الضعيفة، والردّ عليها، وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية من النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم[١٠٨]. قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: فعليك بكتب أهل السنّة، واحذر كتب المبتدعة فإنهم سودوها بالشبهات، والجهالات التي تلقوها من أسلافهم وشيعهم[١٠٩].

المطلب الخامس
الإنكار بالتشهير بصاحب المنكر

وهذا الأسلوب يكون مع المعاند، أو الظالم المستبد بظلمه، قال تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾[١١٠]. وقد «جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يشكو جارَه، فقال: (اذهب فاصبرْ)، فأتاه مرتين، أو ثلاثًا، فقال: (اذهب فاطرحْ متاعَك في الطريق)، فطرح متاعَه في الطريق، فجعل الناسُ يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناسُ يلعنونَه: فعل اللهُ به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جارُه فقال له: ارجعْ لا ترى مني شيئًا تكرهه»[١١١].

قال ابن القيم مستشهداً بهذا الحديث: «لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مسبة الناس لظالمه، والدعاء عليه، والأخذ من عرضه، وإن لم يفعل ذلك بنفسه؛ إذ لعل ذلك يردعه، ويمنعه من الإقامة على ظلمه، وهذا كما لو أخذ ماله، فلبس أرث الثياب بعد أحسنها، وأظهر البكاء والنحيب والتأوه، أو آذاه في جواره، فخرج من داره، وطرح

متاعه على الطريق، أو أخذ دابته، فطرح حمله على الطريق، وجلس يبكي، ونحو ذلك، فكل هذا مما يدعو الناس إلى لعن الظالم له، وسبه، والدعاء عليه...»[١١٢].

قال محمد بن أبي حرب: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟ قال: يأمره. قلت: فإن لم يقبل؟ قال: تجمع عليه الجيران، وتهول عليه»[١١٣].

المبحث الخامس
ثمرات الإنكار العلني
المطلب الأول: حفظ الأمة من الهلاك

بين الله تعالى في القرآن الكريم أن من حفظ الأمة من الهلاك هو الإصلاح، والأخذ على أيدي العصاة والمفسدين الذين يجاهرون بمنكراتهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾[١١٤]. وقد جاء عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب ابنة جحش ﵂ أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: (لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه)، وحلق بإصبعه: الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم إذا كثر الخبث)[١١٥].

ومما أُثر عن عمر بن عبد العزيز قوله: «كان يقال: إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصَّة، ولكن إذا عُمِل المنكر جهاراً، استحقوا العقوبة كلهم»[١١٦].

المطلب الثاني
بيان الحكم الشرعي

إن مما يجلي بعض الأحكام الشرعية، ويرسخها في الأذهان، هو ما يكون ناتجاً عن الإنكار العلني، وهذا ما نلمسه كثيراً في السنة النبوية، بل ويأمرنا به النبي ﷺ، فيقول عليه الصلاة والسلام: (إذا رأيتُم من يبيعُ، أو يبتاعُ في المسجدِ، فقولوا: لا أربحَ اللهُ تجارتَك، وإذا رأيتُم من ينشُدُ فيه ضالَّةً فقولوا: لا رَدَّ اللهُ عليك ضالَّتَك)[١١٧].

ومن شواهد ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعمل عاملًا، فجاءه العاملُ حين فرغ من عملِه، فقال: يا رسولَ اللهِ، هذا لكم، وهذا أُهديَ لي، فقال له: (أفلا قعدتَ في بيتِ أبيكَ وأمكَ، فنظرتَ أيُهدى لك أم لا؟)، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ عشيةً بعد الصلاةِ،

فتشهَّد وأثنى على اللهِ بما هو أهلُه، ثم قال: (أما بعد، فما بالُ العاملِ نستعملُهُ، فيأتينا فيقول: هذا من عملِكم، وهذا أُهديَ لي، أفلا قعدَ في بيتِ أبيهِ وأمهِ، فنظر: هل يُهدى لهُ أم لا، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدهِ، لا يغلُّ أحدُكم منها شيئًا إلا جاء به يومَ القيامةِ يحملهُ على عُنقهِ، إن كان بعيرًا جاء به لهُ رغاءٌ، وإن كانتْ بقرةً جاء بها لها خُوارٌ، وإن كانت شاةً جاء بها تيعرُ، فقد بلغتُ)[١١٨].

المطلب الثالث
أن في الإنكار العلني منعاً للفساد عن الأمة أو جلب مصلحة لها

كالإنكار على المعاندين والمعارضين لشرع الله، فهؤلاء ينكر عليهم علناً دحضاً لشرهم، وصيانة لشرع الله أن يدنسه أمثالهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾[١١٩].

ولعل من شواهد الإنكار العلني الذي يحقق مصلحة للأمة، ويدفع عنها مفسدة، ما جاء في الصحيحين: «أنَّ قريشًا أهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزوميَّةِ التي سرقت في عهدِ النبيِّ ﷺ، في غزوةِ الفتحِ، فقالوا: من يُكلِّمُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ، حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فأتى بها رسولَ اللهِ ﷺ. فكلَّمه فيها أسامةُ بنُ زيدٍ، فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: (أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ اللهِ؟) فقال له أسامةُ: استغفِرْ لي يا رسولَ اللهِ! فلما كان العشيُّ، قام رسولُ اللهِ ﷺ فاختطب، فأثنى على اللهِ بما هو أهلُه، ثم قال: (أما بعد، فإنما أهلك الذين مَن قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وإني والذي نفسي بيدِه! لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت لقطعتُ يدَها)، ثم أمر بتلك المرأةِ التي سرقتْ فقُطعَتْ يدُها، قال يونس: قال ابنُ شهابٍ: قال عروةُ: قالت عائشةُ: فحسُنتْ توبتُها بعد، وتزوَّجتْ، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفعُ حاجتَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ»[١٢٠]. فالنبي ﷺ أنكر على أسامة ﷺ بما يتناسب مع منكره، ثم أنكر بشكل علني على أولئك القوم بما يحقق للأمة مصالحها، ويدفع عنها مفاسد ما هموا به، وهذا بلا شك من حكمة النبي ﷺ.

وكما حصل للإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن حين امتحن المحنة العظيمة المشهورة، على أن يقول: إن القرآن مخلوق، وليس كلام الله، فأبى، فأوذي،

وعزر حتى إنه يجر بالبغلة بالأسواق، ويضرب بالسوط حتى يغشى عليه، ولكنه كلما أفاق قال: القرآن كلام ربي غير مخلوق، وإنما لم يجز لنفسه أن يقول كلمة الكفر مع الإكراه؛ لأن الناس ينتظرون ماذا يقول الإمام أحمد، فلو قال: القرآن مخلوق، لصار كل الناس يقولون القرآن مخلوق، وفسد الدين[١٢١].

المطلب الرابع
تعظيم أمر المنكرات في نفوس الناس

إن الإنكار العلني يعظم من شأن المنكرات، ويزرع في النفوس هيبة الوقوع فيها، وتعظيم المنكرات تجعل كل من تسول له نفسه الإقدام على شيء منها يفكر مرات عدة قبل الإقدام عليها، بل قد يدفعه ذلك إلى ترك هذا التفكير، خوفاً من أن ينال جزاءً رادعاً من جراء فعله[١٢٢]؛ ولذا شرع الله أن تقام الحدود بشهادة الشهود، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[١٢٣].

قال ابن القيم: «وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر، والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح»[١٢٤].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد أن منّ الله علي من الانتهاء من المسائل المتعلقة بالإنكار العلني، ظهر لي عدة نتائج، لعل من أبرزها:

١. أن الأصل في مشروعية الإنكار العلني الكتاب والسنة.

٢. أن للإنكار العلني ضوابط يجب أن يلتزم بها المحتسب، تجنباً للوقوع في مخالفات شرعية.

٣. أن الاحتساب يلزم منه وقوع المنكر، أو استمرار أثره، بخلاف الأمر بالمعروف،

والنهي عن المنكر، فلا يلزم منه وقوع المنكر، بل التحذير منه، وبيان عاقبة الوقوع فيه.

٤. أن للإنكار العلني مراتب متنوعة، يختلف استخدامها باختلاف حال المحتسب عليه.

٥. أن للإنكار العلني ثمرات متنوعة، منها ما يعود على صلاح الفرد، ومنها ما يعود على صلاح المجتمع.

هوامش البحث:

([1]) سورة النساء: ١.

([2]) سورة آل عمران: ١٠٢.

([3]) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

([4]) تسمى هذه الخطبة بخطبة الحاجة، وقد ثبت أن النبي ﷺكان يعلمها أصحابه ﷺ، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح، رقم الحديث (٢١١٨)، ص: ٣٦٨، وسنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، رقم الحديث (١١٠٥)، ص: ٢٦١، وسنن النسائي،حكم على أحاديثه وآثاره: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، كتاب: الجمعة، باب: كيفية الخطبة، رقم الحديث (١٤٠٤)، ص:٢٣٠، وصححه الألباني.

([5]) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث " ٢٥٨٥ "، ١٩٩٩/٤_٢٠٠٠.

([6]) صحيح البخاري، كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم الحديث "٢٣٦١"، ٨٨٢/٢.

([7]) سورة البقرة: ٢٥١.

([8]) الفترة: من الفتور، سكون بعد حدة، وضعف بعد قوة، ولين بعد شدة (مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق والدار الدمشقية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، مادة: "فتر" ص: ٦٢٢).

([9]) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت٣٠٦/٢.

([10]) سورة النور: ٦٣.

([11]) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ٢١٨/١-٢١٩

([12]) توجيهات وذكرى، د. صالح بن حميد، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ١/٨٣-٨٤.
([13]) انظر: القاموس المحيط الفيروز أبادي ، مؤسسة الرسالة، بيروت،١/١٥٦٩، ومختار الصحاح، الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٧م، ص: ٤٥٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٥/١٧٤، وحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، أ.د. حمد بن ناصر العمار، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ص: ١٠٧.
([14]) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، د. عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، دار القلم ،دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ، ص :١٨٨.
([15]) المرجع السابق، ص١٩٢.
([16]) للاستزادة انظر كتاب: الحسبة -تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها-، د. فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
([17]) سورة آل عمران: ١٠٤.
([18]) سورة آل عمران: ١١٠.
([19]) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرين، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ٣/٢٦٦.
([20]) سورة التوبة: ٧١.
([21]) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي،٢/٣٠٧.
([22]) سورة لقمان: ١٧
([23]) سورة الحجر: ٩٤
([24]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ٣/٢٠٠.
([25]) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السيد جلال الدين العمرى، نقله للعربية محمد أجمل أيوب الإصلاحي، شركة الشعاع للنشر، الكويت، سنة الطبع ١٤٠٠هـ، ص: ١٥٢-١٥٣.
([26]) سورة الأنبياء: ٥٢ – ٥٨.
([27]) سورة الأنبياء: ٦٦ – ٦٧.
([28]) سورة الشعراء: ١٦٠ – ١٦٦.
([29]) سورة العنكبوت: ٢٩.
([30]) سورة الشعراء: ١٢٨ – ١٣١.
([31]) سورة الشعراء: ١٧٦ – ١٨٣.
([32]) للاستزادة انظر كتاب: الحسبة -تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها-، د. فضل إلهي.
([33]) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم الحديث "٤٩" ١/٦٩.

([34]) صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات رقم "٢٤٦٥ "، وصحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام رقم الحديث، "٢١٢١" ١٧٠٤/٤.

([35]) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام برقم ٢٠٩٠، ١٦٥٥/٣.

([36]) سنن أبي داود، كتاب: أول كتاب الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة رقم الحديث " ١١١٨ " ص: ١٧٥. وصححه الألباني.

([37]) مسند الإمام أحمد رقم الحديث " ١١٤٢١"، ٤٤/٣،سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث "٤٠٠٧" واللفظ له، وصححه الألباني ص:٦٦٢.

([38]) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث " ١١٤٩٢"، وضعف الرواية شعيب الأرنؤوط ٥٠/٣.

([39]) سورة الأحزاب: ٣٧.

([40]) سورة الزمر: ٢٣.

([41]) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث " ٤٠٠٥ " وقال الألباني: صحيح، ٦٦١_٦٦٢ .

([42]) سورة المائدة: ٧٨ – ٧٩.

([43]) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،دار إحياء التراث العربي، بيروت،٧٠٠/١.

([44]) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: حسن العشرة، رقم الحديث، "٤٧٨٨"، ص: ٧٢٠. وقال الألباني صحيح.

([45]) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم الحديث " ٤٩ " ٦٩/١.

([46]) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٢هـ، ٢٣/٢.

([47]) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء باب:قول الله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا ﴾ سورة مريم: ١٦، رقم الحديث " ٣٢٦١"، ١٢٧١/٣.

([48]) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم الحديث "٢٠٤٢"، ص: ٣٥٣، وصححه الألباني.

([49]) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة الحديث "٤٩٣٤" ٢٠٠٥/٥.

([50]) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب:لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث "٤٨٤٩" ١٩٧٦/٥، وصحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب:تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم الحديث"٢٥٦٣" ١٩٨٥/٤.

([51]) سورة الأنعام: ١٠٨.

([52]) الحصون المنيعة في شرح سد قاعدة سد الذريعة، وليد بن راشد السعدان، نسخة إلكترونية ص:٣٨.

([53]) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله،د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، نسخة إلكترونية، ص٥٧.

([٥٤]) انظر: صفات الداعية، أ.د. حمد بن ناصر العمار، ص:٣٣.

([٥٥]) سورة الكهف، (١١٠).

([٥٦]) سورة الملك، (٢).

([٥٧]) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٣٣/١-٣٣٤.

([58]) السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤، (٢٠٣٢) ١٥٠/١٠.

([59]) سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، ٢٣٤/١١.

([٦٠]) نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنامي، تحقيق: د. مريزن سعيد مريزن عسيري، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ص: ٣٣١.

([61]) سورة الحجرات: ١٢.

([62]) سورة الحجرات: ٦.

([63]) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، ٣٢٤/٢.

([64]) انظر: الاحتساب وصفات المحتسبين، د. عبد الله المطوع، دار الوطن، الرياض،الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ، ص: ٢٧.

([65]) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: حسن العشرة، رقم الحديث، "٤٧٨٨"، ص: ٧٢٠. وقال الألباني: صحيح.

([66]) سورة الأعلى: ١.

([67]) سورة الليل: ١.

([68]) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة رقم الحديث " ٧٩٠ "، ص: ١٢٧،قال الألباني: صحيح.

([69]) نقلاً من الآداب الشرعية، ابن مفلح، ٢٥٦/١، الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: د.علي بين عبد الله الشهري، بدون ذكر الناشر ولا الطبعة، ١٣٠٧/٢هـ، ونص ما ذكره صاحب الرعاية: ويحرم التعرض لمنكر فعلي، أو قولي مستور، أو بعيد أو ماضٍ.

([70]) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ٢٥٦/١.

([71]) صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، كتاب: المساجد، باب: حك البزاق باليد من المسجد، (٣٩٧) ١٥٩/١.

([72]) انظر: الرسول المعلم ﷺ، وأساليبه في التعليم، عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، ص:٧٠،والمنهج النبوي في تصحيح الأخطاء،

محمد بن علي بن محمد يحيى الأخرش، دار الصميعي، الرياض الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ،ص: ٣٢٤.

([73]) الكفاية في الجدل، للجويني، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، سنة الطبع ١٣٩٩، ص: ٥٢.

([74]) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣/٤.

([75]) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مطابع شركة المدينة، جدة، الطبعة الثانية،١٣٨٨هـ ١٢٧/١.

([76]) المرجع السابق،١٧/٣.

([77]) الرد على المخالف من أصول الإسلام، بكر أبو زيد، دار الهجرة، الدمام سنة الطبع ١٤١١هـ ص: ٣٩.

([78]) المرجع السابق، ص: ٤٠.

([79]) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٢٦٣/٩.

([80]) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر الخلال، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام، بدون ذكر الطبعة، ولا سنة الطبع، ص٤٧ نقلاً من كتاب اللين والرفق، د. فضل إلهي، ٤٩.

([81]) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٠، ٤/٦.

([82]) مجموع الفتاوى، ٢١٧/٢٨–٢١٨، وانظر: الهجر في الكتاب والسنة أو إضاة الشموع في بيان الهجر الممنوع والمشروع، مشهور حسن محمود سلمان، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٠٩هـ، ص: ١٨٧.

([83]) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الخلال، ص: ١٣٧.

([84]) الآداب الشرعية ابن مفلح ٢٥٩/١.

([85]) المرجع السابق ٢٦٠/١.

([86]) الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ،٢٢٠/٢.

([87]) انظر: أضواء في الحسبة على الولاة، محمد بن شاكر الشريف، موقع صيد الفوائد بالشبكة العنكبوتية.

([88]) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط: ١٤٠٤هـ ص: ٣٠_ ٣١.

([89]) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٤/٣.

([90]) السيل الجرار، الشوكاني، ٥٨٧/٤–٥٨٨.

([91]) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة الرابعة،١٤٠٥هـ،٥٥/١.

([92]) ذكريات علي الطنطاوي، دار المنارة، جدة،الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ٣٦/١.
([93]) سورة الأنبياء: ٥٧ – ٥٨.
([94]) سورة طه: ٩٧.
([95]) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم الحديث "٤٩" ٦٩/١.
([96]) سورة الإسراء: ٨١.
([97]) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾ سورة الإسراء: ٨١، رقم الحديث " ٤٤٤٣ "، ٤/١٧٤٩.
([98]) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام برقم ٢٠٩٠، ١٦٥٥/٣.
([99]) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان باب: قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا، رقم الحديث "١٠٢" ٩٩/١.
([100]) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، د. عبد العزيز المسعود، ٥١١/١– ٥١٨.
([101]) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من رفع صوته بالعلم رقم الحديث "٦٠". ٣٣/١، وصحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم الحديث "٢٤١"، ٢١٤/١.
([102]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٠/٢.
([103]) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث "٢٤٠" ٣٥٩/١، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.
([104]) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ٢٤٧/١.
([105]) سورة النساء: ١٤٠.
([106]) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ سورة التوبة: ١١٨ رقم الحديث " ٤٤٠٠ "، ١٧١٨/٤.
(107) سير أعلام النبلاء (٥٠٠/١٢)، وانظر: الرد على المخالف للشيخ بكر أبو زيد.
(108) انظر: الفرق بين النصيحة والتعيير ص/١١.
([109]) الدرر السنية ١٧/٣.
([110]) سورة النساء: ١٤٨.
([111]) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: حق الجوار، رقم الحديث " ٥١٥٣ "، ص: ٧٧١، وقال الألباني: حسن صحيح.
([112]) إعلام الموقعين، للإمام ابن القيم، ١٦/٤.
([113]) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للإمام أبي بكر أحمد الخلال، تحقيق: مشهور حسن سلمان وهشام إسماعيل السقا، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ،

ص:٥٠، الآداب الشرعية ابن مفلح ٢٥٩/١

([114]) سورة هود: ١١٧.

([115]) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب:قصة يأجوج ومأجوج...، رقم الحديث" ٣١٦٨"، ١٢٢١/٣.

([116]) موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، رقم الجديث:"١٧٩٩" ٩٩١/٢.

([117]) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم، رقم الحديث "٢٣٣٩ "، ٦٥/٢، وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

([118]) صحيح البخاري، كتاب، باب: رقم الحديث" ٦٢٦٠ " ٢٤٤٦/٦.

([119]) الفرقان: ٥٢.

([120]) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: من شهد الفتح، رقم الحديث " ٤٠٥٣ "، ١٥٦٦/٤، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث " ١٦٨٨ "، ١٣١٥/٣ واللفظ له.

([121]) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٦٣/١.

([122]) انظر: التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله بن محمد الرشيد، نسخة ألكترونية، ص: ٧-٦، والتدابير الزجرية الوقائية، توفيق علي وهبة، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ص: ١٠١-١٠٢.

([123]) سورة النور:٢.

([124]) إعلام الموقعين، ابن القيم، ١٢٥/١-١٢٦

المصادر والمراجع:

١- الاحتساب وصفات المحتسبين، د. عبد الله المطوع، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني،دار القلم،دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٢- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٣- الأخلاق الإسلامية ١٤٢٠هـ.

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي.

٦- أضواء في الحسبة على الولاة، محمد بن شاكر الشريف، موقع صيد الفوائد بالشبكة العنكبوتية.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، نسخة ألكترونية.
٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، د. عبد العزيز المسعود.دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية،١٤١٤هـ
١٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للإمام أبي بكر أحمد الخلال، تحقيق: مشهور حسن سلمان وهشام إسماعيل السقا، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
١١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر الخلال، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام، بدون ذكر الطبعة، ولا سنة الطبع
١٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السيد جلال الدين العمرى، نقله للعربية محمد أجمل أيوب الإصلاحي، شركة الشعاع للنشر، الكويت، سنة الطبع ١٤٠٠هـ.
١٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط: ١٤٠٤هـ.
١٤- التدابير الزجرية الوقائية، توفيق علي وهبة، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
١٥- التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله بن محمد الرشيد، نسخة ألكترونية.
١٦- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب.
١٧- توجيهات وذكرى، د. صالح بن حميد، دار التربية والتراث، مكة المكرمة
١٨- الحسبة -تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها-، د. فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٩- الحصون المنيعة في شرح سد قاعدة سد الذريعة، وليد بن راشد السعدان،نسخة ألكترونية.
٢٠- حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، أ.د. حمد بن ناصر العمار، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٢٢- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مطابع شركة المدينة، جدة، الطبعة الثانية.
٢٣- ذكريات علي الطنطاوي، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٤- الرد على المخالف من أصول الإسلام، بكر أبو زيد، دار الهجرة، الدمام طبع ١٤١١هـ
٢٥- الرسول المعلم ﷺ، وأساليبه في التعليم، عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ
٢٦- الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: د.علي بين عبد الله الشهري، بدون ذكر الناشر ولا الطبعة.
٢٧- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى:

٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل البابي الحلبي.
٢٨- سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى
٢٩- سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى
٣٠- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤.
٣١- سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
٣٢- سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٣٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٣٤- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٥- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٢٣هـ
٣٦- الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٣٧- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الثانية،١٣٩٢هـ،
٣٨- صفات الداعية، أ.د. حمد بن ناصر العمار. دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ.
٣٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠- الفرق بين النصيحة والتعيير، ابن رجب ، علق عليه وخرج أحاديثه: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمان، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٤١- القاموس المحيط الفيروز أبادي القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٥٦٩/١، ومختار الصحاح، الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٧م.
٤٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣- الكفاية في الجدل، للجويني، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، سنة الطبع ١٣٩٩.
٤٤- مجموع فتاوى ابن تيمية،دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة النبوية،المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرين،طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير قطر،الطبعة الأولى.
٤٦- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٧- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٨- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق والدار الدمشقية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٤٩- المنهج النبوي في تصحيح الأخطاء، محمد بن علي بن محمد يحيى الأخرش، دار الصميعي، الرياض الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٥٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٥١- موطأ الإمام مالك بن أنس،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،مصر.
٥٢- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنامي، تحقيق: د. مريزن سعيد مريزن عسيري، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٣- الهجر في الكتاب والسنة أو إضاءة الشموع في بيان الهجر الممنوع والمشروع، مشهور حسن محمود سلمان، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٠٩هـ.